جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

إعداد الطالب:
ساسي محمد أيمن
يوم: .27./06./2024

دور السجل التجاري الإلكتروني في المعاملات التجارية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال

لجنة المناقشة:

نصر الدين عاشور	أستاذ جامعة بسكرة	رئيسا
جروني خالد	أ .مساعد. جامعة بسكرة	مشرفا
لمعيني محمد	أ.محاضر.أ جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والعرفان

أهـــدي ثمـــرة عمـــــلي: وأطـــال في عم

إلـــى مـن أنارت دربي للـعـلـم وسـهـرت عـلـى نـجـاحـي أمّي الغالية... إلـى الـذي كـان القـدوة في حيـاتي والـــداعم الأكبر لـــي أبي العزيز... متّعهـــما اللـــه بالصـــحة والعـــافية رهـــما

إلى كـــل أفـــراد عـــائـــلتي الأعـــزاء كبيـــرا وصغيـــرا، إلـى كل الإخوة والأخوات الغوالي

إلى كـــل الأصدقـــاء والصديقات وكـــل مـــن خصـــّني بدعـــاء مخلـــص مـــن القـــلب.

ساسي محمد أيمن

فهرس المحتويات

الشكر والعرفان
فهرس المحتويات 4
مقدمة ..... أ
الفصل الأول: التوجه الدولي في تنظيم السجل التجاري الإلكتروني
تمهيد 8
المبحث الأول: جهود لجنة الاونسترال في تنظيم السجل التجاري الإلكتروني. 9
المطلب الأول: المبادئ الأساسية للسجل التجاري الإلكتروني 10
الفرع الأول: مبدأ عدم التمييز 11
الفرع الثاني: مبدأ الحياد التكنولوجي:..... 14
الفرع الثالث: مبدأ التعادل الوظيفي:..... 15
المطلب الثاني: وظائف السجل التجاري الإلكتروني..... 17
المبحث الثاني: مساعدة الدول على صياغة تشريع للسجل التجاري الإلكتروني..... 19
المطلب الاول: استيعاب التطور التكنولوجي..... 21
الفرع الأول: الحاسب الآلي واجهزة الاتصال الحديثة 21
الفرع الثاني: شبكة الانترنيت..... 24
المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بإنشاء السجل التجاري الإلكتروني 26
خلاصة الفصل..... 30
الفصل الثاني: تنظيم دور السجل التجاري الإلكتروني في القانون الجزائري
تمهيد 32
المبحث الأول: وظائف السجل التجاري الإلكتروني الأساسية..... 35

المطلب الأول: الوظيفة الاستعلامية للسجل التجاري الإلكتروني:..... 35
المطلب الثاني: الوظيفة التنظيمية للسجل التجاري الإلكتروني. 38
المبحث الثاني: وظائف السجل التجاري الإلكتروني الثانوية: 44
المطلب الأول: الوظيفة الإحصائية للسجل التجاري الإلكتروني..... 44
المطلب الثاني: الوظيفة الاقتصادية للسجل التجاري الإلكتروني. 46
خلاصة الفصل 49
الخاتمة:..... 52
قائمة المصادر والمراجع 55
الملخص 61

مقدمة

مقدمة

تعد شبكات المعلومات ونظم التبادل الإلكتروني للبيانات من مظاهر التطور التكنولوجي الحديث، حيث توجهت الدول نحو المعرفة التقنية واستخدامها بالشكل الأمثل، إذ أن المعاملات التي تتم بواسطة الوسائل الإلكترونية تتميز بجملة من الإيجابيات والمتمثلة في سهولة إنجاز العملية التجارية بأقل جهد وتكاليف وزمن اقصر، فلقد أصبح بمقدور المتعاملين عبر الإنترنت إبرام العقود المختلفة بأسرع وقت ممكن وتنفيذها إلكترونيا بصورة فورية كالوفاء عن طريق بطاقة الائتمان، الشيك الإلكتروني والتحويلات الإلكترونية للأموال، كما أن التعامل عن طريق الوسائط الإلكترونية أدى إلى التقليل من استعمال الوسائل التقليدية المتمثلة في المستند الورقي بعدما استبدل بالمستندات الإلكترونية، بما أضاف صفة إيجابية أخرى للتعامل بالوسائل الإلكترونية، ولأهمية السجل التجاري الإلكتروني وقف التشريع والفقه والقضاء على وضع صيغ تشريعية وتنظيمية جديدة تسمح بوضع حلول لمختلف المشاكل التي تفرزها التطورات جراء استعمال المستند الإلكتروني.

ويشير تنظيم السجل التجاري الإلكتروني إلى الإطار القانوني والتشريعي الذي ينظم تسجيل وإدارة الشركات والعمال التجارية عبر الإنترنت، حيث يهدف إلى توفير بيئة تجارية رقمية شفافة وآمنة للشركات والمشترين والمستهلكين، وتختلف قوانين وتشريعات تنظيم السجل التجاري الإلكتروني من بلد لآخر.

كما يستند قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات التجارية الإلكترونية إلى مبادئ عدم التمييز ضد استخدام الوسائل الإلكترونية والتعادل الوظيفي والحياد التكنولوجي، وهي

مبادئ تقوم عليها جميع نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، ولذلك، فهو يمكنه استيعاب استخدام جميع التكنولوجيات وجميع النماذج.

وبالنظر لمسعى المشرع الجزائري لرقمنة خدمات الإدارة، فقد حاول تسهيل عملية التسجيل في السجل التجاري من خلال إمكانية القيد بالطريقة الإلكترونية، وهو ما تضمنه القانون رقم 13-06 في نص المادة 05 مكرر المعدل للقانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، وتبعا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 15-111 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، التي نصت على إمكانية التسجيل في السجل التجاري وإرسال الوثائق المتعلقة بها بالطريقة الإلكترونية، كما قد دعم إجراء القيد الإلكتروني المرسوم التنفيذي رقم 18-112 الذي يعد بادرة مهمة من قبل المشرع من أجل تسهيل عملية القيد وتدعيم وظائف السجل التجاري، والذي عدل سنة 2018 و2021، هذا كله لوضع وإرساء المشرع الجزائري لبيئة مناسبة للمعاملات التجارية الإلكترونية.

1.أهمية الموضوع :

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تتناول موضوعا حديثا مازالت النقاشات والدراسات متواصلة بشأنه خاصة على مستوى الهيئات والمنظمات الإقليمية والعالمية، وتظهر حداثته بشكل خاص في المجتمعات العربية لأنه لم ينل لحد الآن العناية والاهتمام اللازمين لدى الأفراد والمنشآت وحتى الحكومات، فهي تعتبر مساهمة ولو بسيطة في إثراء المكتبة الجزائرية، ومرجعا لكل المهتمين، ويمكن تحديد الأهمية في النقاط التالية:

▪ وتكمن أيضا في أن التجارة الإلكترونية أصبحت عاملا مؤثرا في نمو اقتصاديات الدول وتعزيز تجارتها الخارجية وقد غدت وسيلة هامة في زيادة قدرتها التنافسية من تسويق للمنتجات وتوفير للمعلومات الفورية للمتعاملين بالإضافة إلى تمكين المستهلك أينما كان من الطلب الفوري للسلع والخدمات لذلك اعتنت الدول المتقدمة وغيرها من الدول بتهيئة اقتصاداتها بيئتها ومؤسساتها للتحول من الاقتصاد التقليدي إلى الاقتصاد الرقمي من خلال تطبيق التجارة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت والعمل على الاستفادة القصوى منها.

▪ تعد الدول النامية ومن بينها الجزائر من الدول المتأخرة في هذا المجال وبالتالي عليها أن تعمل جاهدة على توظيف المعلومات والإفادة من التجارة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت للنهوض باقتصادها واللحاق بالدول المتقدمة وفي هذا الصدد فإن موضوع البحث يرتبط بدراسة تنظيمات دور السجل التجاري الرقمي.

▪ الدور الذي يلعبه السجل التجاري الإلكتروني في حركية التشريع وتطوير الإجراءات القانونية عبر شبكة الإنترنت ومختلف وسائل الاتصال الحديثة.

▪ أهمية الجوانب القانونية والإجرائية للتعاملات التجارية القائمة على السجل التجاري الإلكتروني ووظائفه.

▪ أهمية السجل التجاري الإلكتروني في التجارة الإلكترونية ودوره في تسريع وتسهيل مختلف المعاملات.

2.أسباب اختيار الموضوع:

تنقسم أسباب اختيار الموضوع إلى ما يلي:

أ. أسباب ذاتية:

حيث تعود إلى ميول الباحث إلى ميدان التجارة الحديثة والتكنولوجيا وبذلك حب التعرف على مختلف أساليب الثبات خلال التنازعات في المعاملات التجارية الحديثة.

ب. أسباب موضوعية:

– تماشي موضوع بحثي مع تخصصي العلمي.

– انتقال المؤسسات في تعاملاتها من الأساليب التقليدية والاتجاه نحو الأساليب التي تعتمد أساسا على تكنولوجيات المعلومات والمتمثلة في الأعمال الإلكترونية ومن بينها السجل التجاري الإلكتروني.

– اهتمام الدولة الجزائرية بالاقتصاد الرقمي وتطوير البنية التحتية للتجارة الإلكترونية من خلال جملة من الجهود والممارسات في هذا المجال.

– تزايد المعاملات التجارية في السوق التي تتم عبر وسائل إلكترونية.

– متطلبات الموضوع في ظل التحولات الجذرية للتعاملات التجارية وما يحصل من تجديد في ميدان التشريع تماشيا والتجارة الإلكترونية والتعاملات الحديثة التي أفرزتها العولمة.

– قلة دراسات هذا الموضوع في إطار البحوث القانونية خاصة في المذكرات، الرسائل والأطروحات الخاصة بالأطوار الجامعية الثلاث.

– البحث في مدى مسايرة التشريع الجزائري لمختلف التشريعات المقارنة

3.أهداف الدراسة

تصبو هذه الدراسة إلى الكشف عن إنشاء ووظائف السجل التجاري الإلكتروني والجهود الدولية والوطنية في هذا الصدد، كما نرمي أيضا إلى إبراز مبدأ التعادل الوظيفي للوسائل التقليدية مع نظيرتها الإلكترونية وفي كل ذلك تبيان مدى إحاطة المشرع الجزائري بالجوانب القانونية وإبراز أوجه القصور في ذلك والإجرائية لتوظيف هذه الوسائل، مقارنة مع التشريعات الأخرى.

4.إشكالية الدراسة:

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية :

من خلال دراستنا لهذا الموضوع سيتم التفصيل في دور السجل التجاري انطلاقا من جملة التشريعات والتنظيمات التي خصه بها المشرع الجزائري ليتسنى له القيام بالوظائف المعهودة له على أتمم وجه وحول هذا نطرح التساؤل التالي :

كيف يؤدي السجل التجاري الإلكتروني دورا في تنظيم المعاملات التجارية من خلال النصوص القانونية المنظمة له؟

تتفرع هذه الإشكالية إلى تساؤلين فرعيين كما يلي :

–ما هي الجهود الدولية في تنظيم السجل التجاري الإلكتروني ؟

–ما هي جهود المشرع الجزائري في تنظيم السجل التجاري الإلكتروني؟

5. المنهج العلمي المتبع :

اتبعنا في بحثنا المنهج الوصفي الذي يقوم على جمع المعلومات الدقيقة التي تمكن من رصد وفهم أعمق للموضوع ونظرا لأن الموضوع يتطلب الوصف قمنا بعرض النصوص القانونية المتعلقة بالفضاءات التجارية والقيام بوصفها وكذلك لأن الدراسات القانونية المتعلقة بالفضاءات التجارية والقيام بوصفها وكذلك لأن الدراسات القانونية في مجملها تستخدم المنهج الوصفي.

6.صعوبات الدراسة :

من الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث ما يلي :

-صعوبة الضبط المنهجي فالبحث يحتاج إلى قدرات عالية في الفهم والتحليل تفوق مستوانا بالإضافة إلى تنوع وتداخل مواضيعه الوظيفية.

-صعوبة ضبط الوقت الكافي لإنجاز هذا العمل فهو موضوع شيق يحتاج لمجال زمني أكثر ليحاول الطالب الإلمام بجميع جوانبه خاصة وان الموضوع مرتبط بالتجارة الإلكترونية وما يميزها من حداثة القوانين التي تتميز بالمرونة والتغير المستمر.

7. تقسيم الدراسة:

تناولنا هذه الدراسة من خلال تقسيمها إلى فصلين تسبقهما مقدمة وتعقبها خاتمة، فالفصل الأول الموسوم بـ "التوجه الدولي في تنظيم السجل التجاري الإلكتروني" والذي يضمن مبحثين نفصل فيهما جهود لجنة الأونسترال في تنظيم السجل التجاري الإلكتروني ومساعدة الدول على صياغة تشريع

لعذا السجل، أما الفصل الثاني فتمثل في تنظيم دور السجل التجاري الإلكتروني في القانون الجزائري والذي ينقسم إلى مبحثين كذلك، نفصل فيهما وظائف السجل التجاري الإلكتروني حسب ما أقره المشرع الجزائري.

الفصل الأول: التوجه الدولي في تنظيم السجل التجاري الإلكتروني

تمهيد:

يستند تعريف السجل التجاري الإلكتروني إلى تعريف "رسالة البيانات" الوارد في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (لعام 1996) وفي اتفاقية الخطابات الإلكترونية،

وهو يهدف إلى توضيح أن السجلات الإلكترونية يجوز ولكن لا يلزم أن تتضمن مجموعة من المعلومات المركبة، وقت إصداره أو في أي وقت قبل أو بعد ذلك (مثل المعلومات المتعلقة بالتظهير)، فعلى وجه الخصوص، لا تنشأ البيانات الوصفية بالضرورة بعد إنشاء السجل وإنما يمكن أيضا أن تسبقه، وللطابع المركب الذي تتسم به السجلات الإلكترونية صلة وثيقة مفهوم "السلامة" الوارد في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية [1]

مع ذلك، يسع تعريف "السجل الإلكتروني" احتمال أن توجد، في بعض نظم إدارة السجلات الإلكترونية عناصر من البيانات يمكن أن تشمل معلومات أحرى تشكل السجل الإلكتروني، مع عدم وجود سجل منفصل وحيد يمثل في حد ذاته السجل الإلكتروني.

المبحث الأول: جهود لجنة الاونسترال في تنظيم السجل التجاري الإلكتروني.

أعدت "الأونسيترال " مجموعة من النصوص التشريعية للتمكين من استخدام الوسائل الإلكترونية في ممارسة الأنشطة التجارية وتيسير ذلك وقد اعتُمدت هذه النصوص في أكثر من

[1] الفقرة 2 من المادة 10 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (1996) القرار رقم 162 /51 المتضمن قانون الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية للأمم المتحدة، الصادر في 30 جانفي، 1997 تحت عنوان القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية.

100 دولة، وأكثر هذه النصوص مشروعية هو قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (1996)، الذي يضع قواعد تكفل المساواة في المعاملة بين المعلومات الإلكترونية والورقية، والاعتراف القانوني بالمعاملات والعمليات الإلكترونية، استنادا إلى المبادئ الأساسية المتمثلة في عدم التمييز ضد استخدام الوسائل الإلكترونية والتكافؤ الوظيفي والحياد التكنولوجي.[1]

لكن هذا لا يجعله هو المرجع الوحيد لقوانين السجل التجاري الإلكتروني و ذلك نظرا لوجود قوانين مرجعية كبرى متدخلة، و لها تأثير على صياغة تلك القواعد المتعلقة بتدبير النظام القانوني للمعاملات القانونية التي تتم بشكل الكتروني.

المطلب الأول: المبادئ الأساسية للسجل التجاري الإلكتروني

تشمل المبادئ الأساسية للسجل الإلكتروني عدم التمييز والحياد التكنولوجي والتكافؤ الوظيفي التي يراها الكثيرون أسس قانون التجارة الإلكترونية الحديث، [2]ويكفل مبدأ عدم التمييز ألاّ يُنكر الأثر القانوني لأي وثيقة أو تُنفى صحتها أو قابليتها للإنفاذ لمجرّد كونها في شكل إلكتروني، أما مبدأ الحياد التكنولوجي فيلزم باعتماد أحكام محايدة بشأن التكنولوجيا المستخدمة، وفي ضوء التقدم التكنولوجي السريع، فإن القواعد المحايدة تهدف إلى استيعاب ما يطرأ من تطوّرات في المستقبل دون الاضطلاع بمزيد من الأعمال التشريعية. ويحدّد مبدأ التكافؤ الوظيفي معايير يمكن بموجبها اعتبار الخطابات الإلكترونية مكافئة للخطابات الورقية. ويبين المبدأ بوجه

[1] حسناء والحاج، أثار التطور العلمي على صناعة القاعدة القانونية ، رسالة ماجيستر في القانون، جامعة محمد الخامس، سلا، 2020-2021 ،ص 68.

[2] قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (1996) ، ومع المادة الاضافية 5 مكررا بصيغتها المعتمدة في عام 1998.

خاص المتطلّبات المحدّدة التي ينبغي أن تستوفيها الخطابات الإلكترونية لكي تحقّق ذات المقاصد والوظائف التي تسعى إلى بلوغها بعض المفاهيم المعمول بها في النظام الورقي التقليدي – من قبيل المستندات "المكتوبة" و"الأصلية" و"الموقَّعة" و"المسجَّلة".

الفرع الأول: مبدأ عدم التمييز

المبدأ العام المتعلق بعدم التمييز ضد استخدام الوسائل الإلكترونية المنصوص عليه في المادة 05 من قانون الأنسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية [1]، وفي الفقرة 1 من المادة 08 من اتفاقية الخطابات الإلكترونية.[2]

فقد ورد على أنه لا يجوز إنكار المفعول القانوني للسجل الإلكتروني أو صحته أو وجوب إنقاذه لا لسبب إلا شكله الإلكتروني، حيث اقتصر المشرع على الإشارة إلى أن الشكل الذي يعرض أو يحفظ به السجل الإلكتروني لا يمكن الاستناد إليه وحده لإنكار المفعول القانوني لذلك السجل أو صحته أو وجوبية إنفاذه بيد أنه لا ينبغي أن يساء تفسير هذا الحكم على أنه يثبت صحة سجل إلكتروني أو صحة ما ورد فيه من الناحية القانونية.

حيث توضح الفقرة 2 من المادة 8 من اتفاقية الخطابات الإلكترونية،[3] أن الاعتراف القانوني بالسجلات الإلكترونية لا يعني ضمنا اشتراط استخدامها أو قبولها، ومع ذلك فإن هذا لا يمنع

[1] قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، دليل الاشتراع، الفقرة 64.

[2] اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، المذكرة الإيضاحية، الفقرة 129.

[3] اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، المذكرة الإيضاحية، الفقرتان 131و132.

الدوائر القضائية المشرعة من فرض استعمال السجلات الإلكترونية إلزاميا، على الأقل فيما يتعلق بعض فئات المستعملين وبعض أنواع المستندات والصكوك في ضوء الأهداف السياسية المنشودة.

واشتراط الموافقة على استخدام سجل التجاري إلكتروني شرط عام ينطبق على جميع الحالات التي يستخدم فيها، في إطار القانون النموذجي كما ينطبق على جميع الأطراف المشاركة في دورة السجل الإلكتروني، ولذا لا ترد في الأحكام الأخرى من القانون النموذجي إشارة صريحة إلى الموافقة.

ولا يلزم أن يكون إبداء الموافقة على استخدام السجلات التجارية الإلكترونية صراحة أو بأي شكل محدد، ويمكن الاستدلال عليها من جميع الملابسات، بما في ذلك سلوك الأطراف، وفي حين أن اليقين المطلق قد يتحقق بالحصول على موافقة صريحة قبل استخدام السجل التجاري الإلكتروني، فينبغي ألا يكون الحصول على هذه الموافقة الصريحة إلزاميا حتى لا يشكل عقبة غير معقولة أمام استخدام الوسائل الإلكترونية.[1]

وقد تتطلب بعض النظم المستخدمة لإدارة السجلات التجاري الإلكترونية، مثل النظم القائمة على التسجيل، قبول قواعد النظام قبل الإذن باستخدامه، وقد تشمل قواعد النظام الموافقة على استخدام السجلات التجاري الإلكترونية أو تنطوي عليها ضمنيا.

[1] UNCITRAL Model Law on Electronic Signatures (2001) sur le site web : https://uncitral.un.org/en/texts/ecommerce/modellaw/electronic_signatures

والموافقة على استخدام السجل التجاري الإلكتروني القابل للتحويل في النظم التي لا توجد بها مشغل مركزي، مثل بعض النظم القائمة على الترميز والمستندة إلى تقنية الدفاتر الموزعة، حيث قد تكون ضمنية ويمكن الاستدلال عليها من بعض الملابسات مثل ممارسة السيطرة على السجل أو الوفاء بالالتزام الوارد فيه. [1]

بمعني أن مبدأ عدم التمييز يصب في الجانب المتعلق بالقوة القانونية للمعاملات التي تتم بطرق افتراضية حتى لا يتم وضع فوارق تمييزية بينها و بين المعاملات الورقية و تضعف قوتها القانونية، فمن أهداف القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية إتاحة أو تيسير استعمال أسلوب التجارة الإلكترونية، و توفير معاملة متساوية لمستعملي المستندات الورقية و مستعملي المعلومات الحاسوبية، لزيادة الاقتصاد و الفعالية في التجارة الدولية، حتى لا تتأثر المعاملات الافتراضية بعراقيل عدم اليقين من مفعولها أو صلاحيتها من الجانب القانوني بالذات، أي عدم التمييز في جانب القوة القانونية و الأثر القانوني و القوة التنفيذية.[2]

فهذا المبدأ يشكل ضمانة للمعاملات التي تنشأ في الفضاء الإلكتروني، إذ يتيح لها نفس حجية الدليل الورقي مهما ظهرت فيها من مستجدات، بحيث لا يبقى أي تمييز بين ما هو ورقي مادي وما هو افتراضي من حيث الأثار القانوني. لاكن هذه المساواة ليست مطلقة وإنما تخضع

[1] UNCITRAL Model Law on Electronic Signatures (2001), op.cit.

[2] قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (1996) ، ومع المادة الاضافية 5 مكررا بصيغتها المعتمدة في عام 1998.

لقيد الطبيعة المكونة لكلا الجانبين، فلا يمكن إغفال الاختلاف الموجود بينهما، لذلك فان مبدأ عدم التمييز يجب أن يرتكز على مبدأ أخر وهو مبدأ التكافؤ الوظيفي.

الفرع الثاني: مبدأ الحياد التكنولوجي:

هذا المبدأ يبرز كيف أن المشرع الدولي حاول الاستفادة من التجربة التي أدخلته فيها الثورة التكنولوجية، وذلك من خلال محاولته العمل على استحضار المستقبل وما يمكن أن يفرزه من تطورات خلال صياغته للقوانين التي تؤطر السجل التجاري الإلكتروني، إذ ينحو النهج الذي اتبعه في القانون النموذجي مبدئيا على تغطية كل الحالات الواقعية التي تنشأ فيها معلومات أو تخزن أو تبلغ، بصرف النظر عن الواسطة التي قد تثبت عليها هذه المعلومات، وقد ارتئي خلال إعداد القانون النموذجي أن استبعاد أي شكل أو واسطة عن طريق تقييد نطاق القانون النموذجي يمكن أن يفضي إلى صعوبات عملية، وأن يتعارض مع الغرض المتوخى في توفير قواعد "محايدة من حيث الوسائط" تماما.

ومبدأ الحياد التكنولوجي هو لا يتعلق بالوسائل التكنولوجية بقدر ما يتعلق بالقواعد القانونية التي يجب أن تستوعب جميع مظاهر التكنولوجيا، سواء المعلومة الآن أو غير المعلومة، إذن هذه القاعدة القانونية يجب أن تفصل عن الوسيلة أو الحامل أو الفضاء الذي يمكن أن يستعمل من أجل ابرام معاملات قانونية مستقبلية.[1]

[1] حسناء والحاج، المرجع السابق، ص 76.

وعلى نحو أعم تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز من حيث المبدأ استبعاد أي تقنية من تقنيات التكنولوجيا من نطاق القانون النموذجي، نظرا لأنه قد يلزم استيعاب التطورات التقنية المقبلة.

الفرع الثالث: مبدأ التعادل الوظيفي:

تنصرف أي إحالة إلى شرط قانوني وارد في أحكام القانون النموذجي بشأن قواعد التعادل الوظيفي إنما تشير ضمنا إلى العواقب التي تترتب على عدم استيفاء ذلك الشرط القانوني.

حيث تبين شروط تحقيق التعادل الوظيفي لمفهومي "الكتابة" و"التوقيع" في بيئة إلكترونية أهمية جوهرية في تطبيق نصوص الأونسيترال بشأن السجل التجاري الإلكتروني، ويقتضي المشرع القانون النموذجي اعتماد معايير التعادل الوظيفي تلك، ولكن اعتمادها يمكن أن يتم باستخدام أساليب مختلفة. [1]

ويتم تحقيق هذا الشرط عادة عن طريق ما يسمى بالتوقيع الإلكتروني بمختلف صوره وليست الكتابة في حد ذاتها، فهذا الأخير هو الذي يسمح بتحديد شخصية الموقع على المحرر وتمييزه عن غيره لاتصافه بطابع منفرد، وعليه وجب على صاحب التوقيع السيطرة على بيانات إنشاء توقيعه على نحو يحفظ سلامته ويحول دون تعرضه في صورته السرية الخاصة لأي تزوير أو

[1] Piette-Coudol, T. Echanges électroniques, certification et sécurité, paris, édition litec, 2000, p190.

تلاعب، فإن كانت الكتابة غير موقعة أمكن للقاضي تحديد هوية صاحب الكتابة عن طريق وسائل أخرى مثل البريد الإلكتروني.[1]

ويجدر الاشارة إلى ضرورة عدم الخلط بين شخص من تولى كتابة الدليل وبين من وقعه، إذ العبرة دائما لمن وقعه لا لمن كتبه، على أساس أن من يتولى كتابته قد يكون موثقا أو موظفا أو أي شخص آخر، وعليه فالنص الذي يشترط أن تحفظ الكتابة بشكل يضمن تحديد هوية صاحبه يعتبر نصا عاما غامضا بحاجة إلى توضيح، وذلك بسبب عدم تفريقه بين هاذين الشخصين.[2]

ويتضمن قانون المعاملات الإلكترونية معايير التعادل الوظيفي تلك، ويمكن أن يستند إلى نصوص الأونسيترال الموحدة في هذا الشأن، وتنطبق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المعاملات الإلكترونية بشأن التعادل الوظيفي بين الشكلين الإلكتروني والكتابي على جميع السجلات الإلكترونية.

ويمكن الاعتماد في تفعيل هذا المبدأ على قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية أو نص أخر يحدد القواعد العامة الخاصة بالتعادل الوظيفي، فقد يكون بالإمكان اعتماد أحكام

[1]Turmel, A, La formation du contrat électronique, thèse de doctorat en droit privé, l'université Montpellier 1, 2004, p111.

[2]Shandi, y. la formation du contrat à distance par voie électronique, thèse de doctorat en droit, université robert Schuman Strasbourg 3, 2005, p 305.

التعادل الوظيفي مع المفاهيم الورقية المتعلقة بالكتابة والتوقيع التي تنطبق على السواء على السجلات الإلكترونية.

المطلب الثاني: وظائف السجل التجاري الإلكتروني

أن التغلغل المتزايد لأنظمة الاتصال التكنولوجية الحديثة ذات الطبيعة المعلوماتية في إبرام العقود والصفقات وإدارة المفاوضات التجارية، التي تشكل التجارة الإلكترونية لأنظمتها المختلفة وأساليبها المتعددة ابرز ملامحها، أدى إلى القيام بالكثير من الأعمال التي كان يستحيل من قبل إنجازها، إذ قدمت هذه التقنية في مجال المواصلات الإلكترونية إمكانية تحقق التواصل الإنساني وإنجاز المعاملات بسهولة ويسر ، وكذلك أتاح استخدامها حسن تقديم الخدمات على كافة الأصعدة في الحياة العملية، وتعد شبكات المعلومات ونظم التبادل الإلكتروني للبيانات تطبيقاً للاستخدام التكنولوجي الحديث في مجال الاتصالات ونقل المعلومات فلم يعد هناك مجال لأي دولة تريد أن تواكب العصر وتسير على خطى الدول المتقدمة خيار سوى الاتجاه نحو المعرفة التقنية واستخدامها بالشكل الأمثل، إذ إن المعاملات التي تتم بواسطة الوسائل الإلكترونية تتميز بإيجابيات جمة والمتمثلة بسهولة إنجاز العملية التجارية بأقل جهد وتكاليف وزمن اقصر ، فلقد أصبح بمقدور المتعاملين عبر الإنترنت إبرام العقود المختلفة بأسرع وقت ممكن وتنفيذها إلكترونيا بصورة فورية وخاصة فيما يتعلق بالوفاء عن طريق بطاقة الائتمان أو الشيك الإلكتروني أو التحويل الإلكتروني للأموال وغيرها من الوسائل، كما إن التعامل عن طريق الوسائط الإلكترونية أدى إلى هجر الوسائل التقليدية المتمثلة بالمستند الورقي بعدما استبدل بالمستندات الإلكترونية بما أضاف صفة إيجابية أخرى للتعامل بالوسائل الإلكترونية، فالمستند الورقي يتميز بمشكلة

حفظه إذ تتطلب هذه العملية الكثير من الجهد حيث بلغت كمية الوثائق إلى حد إنها توزن وزنا ولا تعد عددا، أما المستند الإلكتروني فانه يسهل حفظه لأنه يتم بطريقة إلكترونية حديثة وسهلة يتيسر الاطلاع عليه بشكل يتيح استعماله عند الرجوع لاحقا، ولهذه الأهمية بالنسبة للمستند الإلكتروني دفع التشريع والفقه والقضاء في الكثير من البلدان إلى التفكير مليا في وضع صيغ تشريعية وتنظيمية جديدة تسمح بوضع حلول لمختلف المشاكل التي تفرزها التطورات جراء استعمال المستند الإلكتروني[1]

كل حكم من أحكام القانون النموذجي التي تشير إلى استخدام طريقة موثوقة إلى تأدية وظيفة مختلفة، تهدف إلى توضيح أن تقييم موثوقية كل طريقة من الطرائق المشار إليها ينبغي أن يجري على نحو اللازمة عند تقييم تطبيق معيار الموثوقية في الممارسة العملية لأنه يسمح بتكييف تقييم الموثوقية بحسب كل وظيفة بحسب كل وظيفة من الوظائف التي يؤديها النظام.

ومنه نستنتج من توجيهات القانون النموذجي للجنة واستنادا الى مبدأ التعادل الوظيفي الى ان وظائف السجل الإلكتروني هي الوظيفة الاستعلامية والوظيفة التنظيمية للسجل التجاري الإلكتروني، بالإضافة الى الوظيفة الاقتصادية التي يؤديها من خلال تسهيل التجارة الداخلية والدولية والتي أنشأ من أجلها.

[1] عمار كريم كاظم، نارمان جميل نعمة، "وظائف المستند الالكتروني"، مركز دراسات الكوفة، العدد 7، 2018، ص 173.

المبحث الثاني: مساعدة الدول على صياغة تشريع للسجل التجاري الإلكتروني

انطلاقا من المبادئ الأساسية السالفة الذكر والتي تضمن التعادل بين ما هو تقليدي وحديث إلكتروني، حيث أساس هذه المساواة هي الضمانات التي أصبحت تتوافر عليها المحررات الإلكترونية من خلال اعتماد التقنية العالية في حفظ وإرسال هذا النوع من المحررات، وحمايتها من مخاطر التزوير والتعديل والتلف، كما أن أغلب التشريعات المعترفة لهذه الحجية قيدتها بشروط معينة سواء أصل هذه المحررات أو صورها جعلت إلزامية توفرها نقطة فاصلة على قوة حجيتها.

بالنسبة للتشريعات الخاصة بالمعاملات الإلكترونية أقرت صراحة أن الوثائق الإلكترونية كدليل إثبات وذات حجية، فنص قانون الاونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية للأمم المتحدة في المادة 9 فقرة 2 يعطي للمعلومات التي تكون على شكل رسالة بيانات ما تستحقه من حجية في الإثبات، وفي تقدير حجية رسالة البيانات في الإثبات، يولي الاعتبار لجدارة الطريقة التي استخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات بالتعويل عليها، وللطريقة التي حددت بها هوية منشئها ولأي عامل آخر يتصل بالأمر.[1]

كما ذكر المجلس الأوروبي دول الأعضاء للاعتراف بالوسائل الإلكترونية، وذلك بصدور التوجيه رقم 93/1999 المتعلق بالتواقيع الإلكترونية أين اعترف فيه بالحجة القانونية في الإثبات للمحررات الإلكترونية ذاتها المقررة لمحررات التقليدية، بشرط أن يكون موثوقا ومستوفيا لشروطه.

[1] الامر رقم51/162 المتضمن قانون الأونسيترال النموذجي للأمم المتحدة بشأن التجارة الإلكترونية، المرجع سابق.

كذلك المشرع الأردني في المادة 7/أ من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني نص على: "يعتبر السجل الإلكترونية والعقد الإلكتروني والرسالة والتوقيع الإلكتروني منتجا للآثار القانونية ذاتها المترتبة على الوثائق والمستندات الخطية والتوقيع الخطي بموجب أحكام التشريعات النافذة من حيث إلزامها لأطرافها أو صلاحيتها في الإثبات".[1]

بدوره المشرع المصري في قانون التوقيع الإلكتروني نص في المادة 15 على: "الكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والصرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدينة والتجارية، متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للضوابط

الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".[2]

أما المشرع الجزائري نص في المادة 323 مكرر 1على:" يعتبر الإثبات بالكتابة في شكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، يشترط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها أن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".[3]

[1] قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 المتضمن المعاملات الالكترونية، المؤرخ في 11 ديسمبر 2001.

[2] قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15/2004، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 2004/04/22.

[3] القانون 05/ 10 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 44، الصادرة في 2005/06/26.

المطلب الاول: استيعاب التطور التكنولوجي

إن التطور الهائل الذي عرفته البشرية في مجال التكنولوجيا ووسائل الاتصال وظهور ما يسمى بالحاسوب والإنترنت، أثر على القواعد القانونية والمفاهيم العامة بشكل كبير مما استوجب مواكبة التشريعات لهذا التقديم وإعادة تطويع المفاهيم القانونية.

إن التكنولوجيا الحديثة أزاحت الشكوك القائمة حول قيام السجلات التجارية الإلكترونية بنفس وظائف السجلات التقليدية وأكثر من حيث إمكانية تأطير المعاملات التجارية بصفة عامة والتجارة الدولية بصفة خاصة.[1]

الفرع الأول: الحاسب الآلي واجهزة الاتصال الحديثة

بظهور الفضاء الإلكتروني في العصور الحديثة تراجع استعمال الورق وظهر ما يسمى بالحاسوب والدعامات الإلكترونية الأخرى مثل القرص المرن، الممغنط، البطاقات الذكية وغيرها من الوسائل التكنولوجية الحديثة.

حيث يتكون الفضاء الإلكتروني على شكل معادلات خوارزمية تنفذ من خلال عمليات إدخال للجهاز وإخراجها من خلال شاشة الحاسوب والتي تتم من خلال تغذية الجهاز بهذه المعلومات عن طريق وحدات الإدخال والتي تتبلور في لوحة المفاتيح أو استرجاع المعلومات المخزنة في وحدة المعالجة المركزية وبعد الفراغ من معالجة البيانات يتم كتابتها على أجهزة

[1] محمد ابوزيد، تحديث قانون الإثبات: مكانة المحررات لإلكترونية بين الأدلة الكتابية، دار النهضة، بيروت، 2002، ص 15

الإخراج التي تتمثل في شاشة الحاسب أو طباعة هذه المحررات على الطابعة أو الأقراص الممغنطة أو اي وسيلة تخزين البيانات.

وفيما يلي نتطرق الحاسوب وأجهزة الاتصال الحديثة كبيئة للسجل التجاري الإلكتروني:

يعرف القاموس الفرني لاروس الحاسوب كما يلي:[1]

"آلة معالجة البيانات التلقائية، والامتثال للبرامج التي تشكلها العمليات الحسابية والمنطقية".

نستخدم اليوم أجهزة الكمبيوتر لأشياء مختلفة مثلا: كتابة النصوص، وألعاب الفيديو، والإنترنت ... يتم تمكين جميع هذه الخدمات من خلال التطبيقات أو الأدوات المساعدة وهما نوعان مختلفان من البرامج.

يتم إنشاء البرنامج عن طريق كتابة برنامج. كود المصدر مكتوب بلغة مفهومة من قبل البشر، وهذا الكود يقدم جميع التعليمات اللازمة للكمبيوتر وبرنامجه، حيث تتم ترجمة هذه التعليمات إلى رمز الجهاز 0 و 1، اللغة الثنائية، و يكون رمز الجهاز مرئيًا دائمًا، ومتاحًا للمستخدمين، ولكنه غير مفهوم، ويمكن الحفاظ على سرية شفرة المصدر من قبل مبرمجها أو تركها تحت تصرف مستخدميها، فعندما يكون من الممكن استخدام البرنامج ومشاركته ودراسته وتعديله بحرية، نعلم ان البرنامج مجاني وغير آمن حيث لا يمكن اعتماده في الكتابة الإلكترونية

[1] Définition de l'ordinateur, consulté le 12/04/2020 sur le site web : https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/ordinateur/56358#definition

في مجال العقود التجارية والمعاملات المالية سواء على مستوى الدولة او في مجال التجارة الدولية.

بعد الخطوات الأولى نحو مجتمع المعلومات مثل الكتابة ثم الطباعة، كانت المراحل الرئيسية هي التلغراف الكهربائي، ثم الهاتف والمهاتفة اللاسلكية، ولقد انطلقت تكنولوجيا المعلومات بفضل الدوائر المطبوعة، حيث ابتكر مصنعو تكنولوجيا المعلومات اللامركزية بسرعة ربط التلفزيون والهاتف بالإنترنت ثم الاتصالات المتنقلة الصورة بالنص والكلام، "لاسلكيًا"، وأصبح الوصول إلى الإنترنت والتلفزيون متاحًا على الهاتف المحمول الذي يعمل أيضًا ككاميرا.

استفاد التوفيق بين تكنولوجيا المعلومات والوسائل السمعية والبصرية والاتصالات في العقد الأخير من القرن العشرين من تصغير المكونات، مما جعل من الممكن إنتاج أجهزة "متعددة الوظائف"، سريعة الوصول إلى الإنترنت عريض النطاق (على سبيل المثال مع ADSL أو عبر شبكات التلفزيون الكبلية) والوصول إلى الإنترنت عالي السرعة (مع شبكات المشتركين بالألياف البصرية) فضلا عن اتساع مستوى انتشارها بين المستعملين حيث أدى ذلك إلى خفض أسعار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مما يضمن التعامل بها في ميدان التجارة الإلكترونية وبالتالي استعمال الكتابة الإلكترونية.

تمثل قاعدة البيانات الضخمة في مجموعات من البيانات التي تتميز بهذا الحجم والسرعة والتنوع التي يتطلب تحويلها إلى قيمة قابلة للاستخدام استخدام تقنيات وأساليب تحليلية محددة.

وتتمثل خصائص قاعدة البيانات الضخمة فيما يلي:[1]

- الحجم: بدون أخذ عينات، نلاحظ ونقيس كل شيء.
- السرعة: غالبًا ما تكون البيانات والنتائج متاحة في الوقت الفعلي
- التنوع: يستمد من البيانات النصية والصور والصوت / الفيديو ويكمل الأجزاء المفقودة بشكل عام عن طريق دمج مصادر متعددة

فالدولة التي ليس لديها قاعدة بيانات ضخمة مدعمة بتجهيزات حديثة يصعب عليها الدخول في نادي الإدارة الإلكترونية وبالتالي لا يمكنها ممارسة التجارة الإلكترونية ولا تنفع السجلات الإلكترونية للتعامل بين المتعاملين ورجال الاعمال، ومن ثمة القضاء على غنى من هذا المجال.

الفرع الثاني: شبكة الانترنيت

تعرف الأنترنت على انها عبارة عن مجموعة من الشبكات المترابطة باستخدام مجموعة بروتوكولات تسمى TCP / IP (بروتوكول التحكم في الإرسال / بروتوكول الإنترنت) لتبادل المعلومات حول العالم. ببساطة: الإنترنت هو شبكة ضخمة من أجهزة الكمبيوتر التي يمكنهم التواصل مع بعضهم البعض باستخدام TCP / IP.[2]

[1]Amrane Abdesalam, Rapport sur le Big Data, **Technical Report (PDF Available)** · July 2015, sur le site web : https://www.researchgate.net/publication/279848651

[2] Présentation générale de l'Internet, consulté le 12/04/2020 sur le site web : https://elearn.univouargla.dz/20132014/courses/TIC/document/cour/Ch1_Tweb.pdf?cidReq=TIC

تعود جذور الانترنت الى شبكة ARPANET (شبكة وكالة مشاريع البحوث المتقدمة) هي الشبكة الأولى التي تم إنشاؤها في منتصف 1960 وبرعاية من وزارة الدفاع الأمريكية، وفي هذه الشبكة تم تطوير بروتوكولات TCP / IP في منتصف السبعينيات، ثم تم توحيدها عبر الشبكة. ثم سيطر العلماء على هذه الشبكة، مما سهل عليهم التواصل مع بعضهم البعض بشأن تقدم عملهم، ومنذ عام 1995، أصبحت الإنترنت متاحة للجمهور العام.

على الإنترنت، يتم استخدام العديد من البروتوكولات، وهي جزء من مجموعة من البروتوكولات تسمى TCP / IP يحث يقوم TCP / IP بتحديد موقع كل جهاز كمبيوتر بعنوان يسمى عنوان IP مما يجعل من الممكن إعادة توجيه البيانات إلى العنوان الجيد. ثم تربط أسماء هذه العناوين في المجال (اسم الجهاز في المجال) لتسهيل استخدام تصفح الإنترنت.

كانت أول مشاريع البيانات الضخمة هي تلك الخاصة بمحركات البحث عن المعلومات مثل Google و Yahoo. وبسرعة كبيرة، اتبعت شركات أخرى نفس المسار مثل أمازون وفيسبوك. حيث أصبحت البيانات الكبيرة اتجاهًا لا مفر منه للعديد من المتعاملين الصناعيين بسبب المساهمة التي تقدمها من حيث تخزين البيانات ومعالجتها وتحليلها.[1]

ان علاقة الانترنت بالسجل التجاري الإلكتروني بصفة خاصة والعقد الإلكتروني في المعاملات التجارية بصفة عامة؛ تتجلى من خلال الضرورة القصوى التي تفرضها متطلبات التجارة الإلكترونية والتعاملات التجارية بصفة عامة، حيث تعتبر البيئة التي تكتب فيها العقود

[1] Amrane Abdesalam, op.cit.

الإلكترونية عبر الوسائط ومحركات البحث التي أضحت تلعب دورا رياديا في الصفقات بين الشركات والمتعاملين الاقتصاديين سواء على مستوى الدولة او على مستوى العلاقات الدولية، فعرض السلع والخدمات أصبحت بصورة موسعة على مواقع الشركات والمؤسسات الخاصة والعمومية على الواب، كما أصبحت أيضا الشركات المتحكمة في الانترنت طرفا في كل العمليات والصفقات في الأسواق المالية وأسواق السلع والخدمات.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بإنشاء السجل التجاري الإلكتروني

يكون السجل الإلكتروني قابلا للخضوع للسيطرة منذ تاريخ إنشائه حتى انتهاء مفعوله أو صلاحيته، وتحيل الإشارة إلى استخدام طريقة موثوقة فيما تتعلق بموثوقية النظام المستخدم بجعل السجل الإلكتروني قابلا للخضوع للسيطرة، ورغم أن معيار الموثوقية ينطبق على مواد مختلفة من القانون النموذجي، ومن ثم فهو معيار موضوعي، فإن تقييم موثوقية كل طريقة ينبغي أن يتم في ضوء الوظيفة المحددة المنشودة من استخدامها، ومن ثم فهو تقييم نسبي.

حكم بشأن تقييم مفهوم السلامة، ويبين ذلك الحكم أن السجل الإلكتروني يحتفظ بسلامته عندما تظل أي مجموعة تتعلق بتغييرات مأذون بها (في مقابل التغييرات ذات الطابع التقني المحض) كاملة ودون تحوير منذ إنشاء السجل الإلكتروني حتى انتهاء مفعوله أو صلاحيته، ومثال ذلك في ضوء الممارسة العملية، أن التحقق من سلامة السجل الإلكتروني يمكن أن يتأتى إذا ما قدم دليل موثوق يثبت الرابطة بين التوقيع الإلكتروني على السجل في وقت التوقيع عليه إلكترونيا.

حيث إن مفهوم السلامة مفهوم مطلق يشير إلى حقيقة واقعية، ومن ثم فهو مفهوم موضوعي، فإما أن السجل الإلكتروني قد احتفظ بسلامة أو لم يحتفظ بها، والإشارة إلى الطريقة الموثوقة المستخدمة للحفاظ على سلامة السجل لها مدلول نسبي لأن تقييم موثوقية كل طريقة سوف يتم في ضوء الوظيفة المحددة المنشودة من استخدامها.

أما التغييرات مأذون بها فهي التغييرات التي تتفق عليها الأطراف في الالتزامات التعاقدية المتصلة بالسجلات التجارية الإلكترونية طوال دورة عمر تلك السجلات والتي يسمح بها نظام إدارة السجلات الإلكترونية، واستعمال تعبير "مأذون بها" لا يتناول مسألة مشروعية تلك التغييرات فمن شأن ذلك أن يستحدث معيارا يستلزم إجراء تقييم قانوني بموجب القانون الموضوعي، وعلى سبيل المثال، يمكن أن اشمل التغييرات التي يدخلها قراصنة الحاسوب الذين سيدخلون حتما بسلامة السجل الإلكتروني من أجل النفاذ إليه.[1]

وتشير العبارة "باستثناء ما ينشأ من تغيير في السياق المعتاد لإرسال المعلومات وتخزينها وعرضها إلى المعلومات المضافة إلى السجل الإلكتروني لأغراض تقنية بحتة فعلى سبيل المثال يمكن أن تشمل هذه المعلومات التغييرات اللازمة لتخزين السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل في جهة إيداع مخصصة، وتستخدم نفس العبارات في الفقرة 3 (أ) من المادة 8 من قانون الأونسيترال[2] النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية بيد أي فكرة التغيير التقني للبحث ينبغي تقييمها

[1] النص التوضيحي المتعلق بتعزيز الثقة بالتجارة الإلكترونية: المسائل القانونية الخاصة باستخدام طرائق التوثيق والتوقيع الإلكترونية على الصعيد الدولي (2007).منشورات الامم المتحدة رقم: A.09.V.4

[2] قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (2017) ،رقم: 978-92-1-362737-2

في ضوء مفهوم السلامة الوارد في القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية وقد أضاف المعلومات تلقائيا بواسطة نظام إدارة السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، في شكل بيانات وصفية على سبيل المثال، ولكن هذه الإضافة التلقائية لا تشكل في حد ذاتها دليلا على أن تلك المعلومات ذات طابع اقني محض.

لا يعتبر الشخص المسيطر على السجل الإلكتروني ضمنيا أنه هو المسيطر الشرعي على ذلك السجل، فهذه مسألة يقررها القانون الموضوعي وعلاوة على ذلك لا تستبعد الإشارة إلى الشخص المسيطر إمكانية وجود أكثر من شخص واحد يمارس السيطرة أو أمكانية وجود أكثر من شخص واحد يمارس السيطرة أو إمكانية إسناد السيطرة انتقائيا على سجل إلكتروني واحد قابل للتحويل إلى كيانات متعددة على أساس الحقوق القانونية المنسوبة إلى كل كيان منها (مثل الحق في الملكية البضائع أو المصالح الضمانية).

ويمكن أن يكون الشخص المسيطر شخصا طبيعيا أو اعتباريا أو كيانا أخر قادرا على حيازة مستند أو صك قابل للتحويل بموجب القانون الموضوعي ولا تتأثر السيطرة الحصرية بالاستعانة بخدمات طرف ثالث لممارستها، كما أنها لا تعني ضمنا احتمال أن يكون ذلك الطرف الثالث المقدم للخدمات أو أي وسيط أخر هو الشخص المسيطر ولا تستبعد هذا الاحتمال فهذا الأمر سيحدده بالأحرى القانون الموضوعي.

واشتراط تحديد هوية الشخص المسيطر أمر لا يعني ضمنيا أن من الضروري أن يتضمن السجل الإلكتروني ذاته معلومات تتعلق بتحديد هوية الشخص المسيطر بل يقتضي هذا الشرط

أن يؤدي الأسلوب أو النظام المستخدم في تحقيق السيطرة الكلية وظيفة تحديد الهوية فيما يتعلق بجميع الأطراف المعنية. وعلاوة على ذلك ينبغي ألا يفهم تحديد الهوية على أنه ينطوي على إلزام بتسمية الشخص المسيطر، حيث إن القانون النموذجي يسمح بإصدار سجلات إلكترونية إلى حاملها، وهو ما يعني ضمنا عدم ذكر اسمه.

ويمكن في حالة بعض من نظم إدارة السجلات الإلكترونية، مثل النظم القائمة على تقنية الدفاتر الموزعة، أن تجدد هوية الشخص المسيطر بالإشارة إلى أسماء مستعارة بدلا من الأسماء الحقيقة وإتباع تلك الطريقة في تحديد الهوية، مع أمكانية ربط الاسم المستعار بالشخص الحقيقي إذا لزم الأمر، وعلى أية حال لا يجوز أن بحول عدم ذكر اسم الشخص المسيطر لأغراض القانون التجاري دون إمكانية تحديد هويته لأغراض أخرى، مثل نفاذ القانون.

خلاصة الفصل

بمجرد ظهور مستحدثات التكنولوجيا ظهرت الحاجة ملحة لتنظيمها من خلال مبادئ تكفل استيعاب متغيراتها ومستجداتها لضمان استقرار المجتمع، وهذا ما أدى لظهور السجل التجاري الإلكتروني، لكن بظهور تقنيات أكثر تطورا وحداثة في مجال الاتصال والتواصل المعمول بها في التجارة الإلكترونية، يجعل هذه القوانين تواجه تحديات مستمرة.

ويمكن القول أن المبادئ الأساسية الثلاث للسجل التجاري الإلكتروني تشكل عاملا مهما في صناعة قواعد قانونية حاضنة لمستجدات السجل التجاري الإلكتروني، بحيث أيا كانت الوسيلة المستحدثة مستقبلا فهي محمية قانونا، طالما تخضع لشروط تُكافئها وظيفيا مع المعاملات المادية، فلا يمكن تمييزها عنها، وهذه خطوة تحتسب للمجتمع الدولي الذي كان لزاما عليه الاستفادة من تجربته السابقة مع الثورة التكنولوجية في مجال التجارة الإلكترونية.

الفصل الثاني: تنظيم دور السجل التجاري الإلكتروني في القانون الجزائري

تمهيد:

يقصد بالسجل التجاري تخصيص دفتر يقيد فيه أسماء التجار وجميع ما يخصهم من بيانات، أشخاص طبيعيين كانوا أو اعتباريين، كما يعني مصطلح القيد في السجل التجاري كل قيد جديد للتاجر الشخص الطبيعي أو المعنوي، أو تعديل في بيانات القيد، أو الشطب من السجل التجاري، هذا فيما يخص السجل العادي أما السجل التجاري الإلكتروني فيجب التفرقة بين أمرين مستخرج السجل التجاري الإلكتروني والقيد الإلكتروني، فبالنسبة للسجل التجاري الإلكتروني فهو مستخرج مزود برمز الكتروني "س،ت،إ" يمكن قراءته بأي جهاز مزود بنظام التقاط الصور، أما القيد الإلكتروني فهو ذلك القيد الذي يتم عن بعد باستعمال طريقة الكترونية، وفقا للإجراءات التقنية للتوقيع[1] والتصديق الإلكترونيين، التي تمكن من عملية إرسال الوثائق من قبل طالب القيد واستلام مستخرج السجل التجاري بنفس الطريقة.

وقد عرف نظام القيد في السجل التجاري في التشريع الجزائري عدة نصوص تشريعية تم تعديلها وإلغاؤها، إلا أن صدر القانون 90-22 المتعلق بالقيد في السجل التجاري[2]، والذي عدلت معظم أحكامه بموجب القانون 04-08 المتعلق بشروط الأنشطة التجارية [3]، والذي عدل بموجب

[1] طبقا للمادة 01/20 من القانون 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج.ر.ع 06 صادرة بتاريخ 10 فبراير 2015 يقصد بالتوقيف الالكتروني:" بيانات في شكل مرفقة أو مرتبطة أو مرتبطة منطقيا ببيانات أخرى تستعمل كوسيلة توثيق.

[2] القانون رقم 22-90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري ج.ر.ع 22 الصادر بتاريخ 22 أوت 1990

[3] القانون رقم 04-08 المؤرخ في 2004/08/14 المحدد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية ج.ر.ع 52 الصلدرة بتاريخ 2004/08/14.

القانون 13-06[1]، الذي استحدث بدوره إمكانية القيد بالطريقة الإلكترونية، طبقا لنص المادة 05 مكرر، وهو ما أكدت عليه كذلك المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 18-111 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب المتعلقة بها بالطريقة الإلكترونية، وقد أصدر المشرع الجزائري تبعا لذلك المرسوم التنفيذي رقم 18-112 [2] والذي يهدف إلى تحديد مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني.

وقبل ذلك استحدث المشرع الفرنسي نظام القيد الإلكتروني في السجل التجاري بموجب المرسوم رقم 2005-77، الصادر بتاريخ 01 فيفري 2005، إذ نصت المادة 02 على أن طلب القيد أو إيداع أي وثيقة خاصة بالقيد يمكن أن تتم بطريقة إلكترونية.

ومن الملاحظ أن السجل التجاري العادي كان يؤدي وظائف مهمة للدولة من جهة، وكذلك للتجار والمتعاملين معهم، بعدما كان يستعمل عند ظهوره كوسيلة إحصاء فقط للتجار[3]، إلا أنه تطور ليقدم عدة وظائف لأن التطور التكنولوجي ورقمنة الإدارة شملت كذلك السجل التجاري.

حيث استحدث المشرع الجزائري السجل التجاري الإلكتروني وحدد الوظائف التي يمكن أن يقدمها السجل التجاري الإلكتروني تدعيما لوظائف السجل العادي.

---

[1] القانون رقم 13-06 المؤرخ في 2013/07/13. ج.ر.ع 33 الصلدرة بتاريخ 2013/07/31.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 18-112 مؤرخ في 05 أبريل 2018 ج.ر.ع 21 الصادرة بتاريخ 11 أبريل 2018 يحدد المستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني.

[3] وتعود فكرة استعمال سجل تدون فيه أسماء التجار وجميع ما يخصهم من معلومات إلى الإمبراطورية الرومانية...نادية فضيل، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعي، ط11، 2011، ص 181.

وسوف نتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول وظائف السجل التجاري الإلكتروني الأساسية، والثاني يتطرق إلى وظائف السجل التجاري الإلكتروني الثانوي.

المبحث الأول: وظائف السجل التجاري الإلكتروني الأساسية

تتمثل وظائف السجل التجاري الإلكتروني الأساسية في الوظيفة التنظيمية أو القانونية، وتعتبر هذه الوظائف أساسية بالنظر إلى اتصالها اتصالا مباشرا بالمجال التجاري، كما أنها الوظائف التي كان يؤديها السجل التجاري عند استحداثه، وسنتطرق فيما يلي للوظيفة الإشهارية أو الاستعلامية ثم ثانيا للوظيفة التنظيمية أو القانونية.

المطلب الأول: الوظيفة الاستعلامية للسجل التجاري الإلكتروني:

السجل التجاري الإلكتروني هو قاعدة بيانات تحتوي على معلومات حول الشركات والمؤسسات التجارية المسجلة في دولة معينة، حيث يتم استخدام الوظيفة الاستعلامية للسجل التجاري الإلكتروني للحصول على معلومات محددة حول الشركات وفحص صحة وصلاحية التسجيل وتحقق من البيانات المتعلقة بالنشاط التجاري للشركة. يمكن للأفراد والشركات استخدام هذه الوظيفة للتحقق من مصداقية الشركات وتحديد البيانات المتعلقة بالتسجيل والتأكد من قانونية وشرعية العمل التجاري للشركة، وتعتمد معلومات السجل التجاري الإلكتروني على البيانات المقدمة من قبل الشركات المسجلة وتحدث بشكل منتظم لضمان دقتها وموثوقيتها.

كما يمثل السجل التجاري الإلكتروني مرآة صادقة عن التاجر وجميع ما يخصه من معلومات، حيث يستطيع من يتعامل معه سواء كان يتمتع بصفة التاجر أو لا، أن يتحصل على جميع المعلومات الضرورية الخاصة، شخص طبيعي أو معنوي، مما يجعله مطمئنا على مركز ذا التاجر الذي يتعامل معه. وهو ما نصت عليه المادة 16 من القانون 04-08 على أنه: "يجوز

لكل شخص يهمه الأمر، وعلى نفقتهن الحصول على المركز الوطني للسجل التجاري على كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي أو اعتباري مسجل في السجل التجاري".

إذ يلزم التاجر بتدوين جميع البيانات الخاصة بتجارته كعنوان المؤسسة الرئيسية للاستغلال الفعلي للتجارة وملكية القاعدة التجارية، بالإضافة إلى إعلام الغير بحالة التاجر وأهليته [1]، كما يلتزم بتعديل هذه البيانات في حالة وجود ما يبرر ذلك، ولا يقتصر نشر البيانات على الشخص الطبيعي بل كذلك على الشركات التجارية، إذ يمكن لمن يتعامل معها التعرف والاطلاع على محتوى الأعمال التأسيسية والتحويلات والتعديلات، وكذا العمليات التي تمس رأس المال وصلاحيات هيئات الإدارة والتسيير وحدودها ومدتها، وكل الأحكام والقرارات القضائية التي تتضمن تسوية قضائية أو إفلاس، وكل إجراء يتضمن المنع من ممارسة التجارة أو الشطب من السجل التجاري.[2]

وقد دعم السجل التجاري الإلكتروني من هذه الوظيفة من خلال تضمين مستخرج السجل التجاري لشفرة بيانية تتضمن معلومات مشفرة حول التاجر وهو ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي 18-112، إذ أصبح يدرج في مستخرجات السجل التجاري الإلكتروني، للتجار

[1] وهو ما نصت عليه المادة 15 من القانون 04-08.

[2] وهو ما نصت عليه المادة 12 من القانون 04-08.

سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، رمز الكتروني يدعى السجل التجاري الإلكتروني "س.ت.إ ."[1]

ويمكن قراءة هذا الرمز الإلكتروني [2]بأي جهاز مزود بنظام التقاط الصور، ويتم تحميل هذا التطبيق مجانا من البوابة الإلكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري، مما يسهل على كل من يرغب في التعامل من التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، الاطلاع على جميع المعلومات الخاصة به وبكل سهولة،[3]مما يدعم أهم خاصية للتجارة وهي السرعة في المعاملات التجارية. إذ يستطيع من يتعامل مع التاجر طلب مستخرج السجل التجاري وقراءة الرمز الخاص به والذي بدوره يطلعه على جميع البيانات الخاصة به دون الحاجة إلى التنقل إلى ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري لطلب هذه المعلومات، كما أنه في حالة أي تعديل فيتم تحيين المعلومات الموجودة بالرمز "س.ت.إ" بانتظام من طرف مصالح المركز الوطني للسجل التجاري اللذان منحهم القانون الاختصاص للإشراف على عملية القيد أو التعديل أو الشطب.

وتعتبر البيانات الواردة في السجل التجاري نافذة في مواجهة الغير ولا يمكن الاحتجاج بعدم العلم بها بعد مرور يوم كامل من نشرها، وهو ما نصت عليه المادة 11 فقرة 02 من القانون

[1] وهو ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي 18-112.

[2] نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 18-112 على أنه: "يطلع الرمز الالكتروني س.ت.إ على مستخرجات السجل التجاري حسب مميزات التالية:-مكان وضع الرمز، على الوجه، يمين الجبهة العليا لمستخرج السجل التجاري اللون: رمز مطبوع بالأسود على خلفية بيضاء محاط بإطار أسود.

[3] المادة 05 من نفس المرسوم.

04- 08 على أنه: "لا يعتد بتسجيل الشخص الاعتباري في السجل التجاري تجاه الغير بعد يوم كامل من نشره القانوني."

المطلب الثاني: الوظيفة التنظيمية للسجل التجاري الإلكتروني.

تتمثل الوظيفة التنظيمية للسجل التجاري الإلكتروني في تنظيم النشاط التجاري والشركات في دولة معينة، حيث يعمل السجل التجاري الإلكتروني كأداة للحكومة لتسجيل الشركات والمؤسسات وتنظيمها ومراقبتها، وتشمل الوظائف التنظيمية للسجل التجاري الإلكتروني بصفة عامة ما يلي:

يتيح السجل التجاري الإلكتروني للشركات تقديم طلبات التسجيل وتسجيلها ككيان تجاري رسمي، حيث يتطلب ذلك تقديم المستندات والمعلومات المطلوبة والمتعلقة بالشركة وأصحابها ونشاطها التجاري.

يمكن للشركات المسجلة استخدام السجل التجاري الإلكتروني لتحديث معلوماتها، مثل التغييرات في العنوان، الأعضاء المسؤولين، نشاط الشركة، وغيرها من التفاصيل الأخرى المهمة.

منح التراخيص والتصاريح: يمكن للسجل التجاري الإلكتروني أن يكون المصدر الرسمي لمنح التراخيص والتصاريح للشركات، مثل تراخيص العمل، والتصاريح البيئية، وتراخيص المهن، وغيرها من الأذونات اللازمة لممارسة النشاط التجاري بشكل قانوني.

يتم استخدام السجل التجاري الإلكتروني لمراقبة الامتثال للشركات للقوانين واللوائح التجارية. قد يتم تنفيذ تعديلات وتحديثات قانونية وإشعارات متعلقة بالشركات من خلال السجل التجاري الإلكتروني.

كما تتمثل الوظائف التنظيمية الخاصة التي يقدمها السجل التجاري حسب المشرع الجزائري فيما يلي:

أ- تسهيل عملية القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري من خلال إمكانية القيد عن بعد، عن طريق إرسال الوثائق المتعلقة بالقيد بالطريقة الإلكترونية، وفقا للإجراءات التقنية للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، مما يمكن من الاستغناء عن استعمال الدعائم الورقية، واختصار الوقت على كل من الإدارة والتاجر في تسليم مستخرج السجل التجاري.[1]، إلا أن هذه الخدمة تقتصر على طلب موعد للقيد فقط، ولا يمكن تفعيل هذه الخدمة إلا مع إنشاء ما يعرف بالطرف الثالث الموثوق، الذي نص على القانون 15-05 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين[2]، والذي يقوم بمنح شهادة تصديق الكتروني بالنسبة للملزمين بالقيد، وقد يقدم خدمات متعلقة بالتصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي وفقا للمادة 11/02 من نفس القانون، كما لم يتم إنشاء ما يعرف بسلطات التصديق الإلكتروني وهي السلطة الوطنية والسلطة الحكومية والسلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني.

[1] كريم كريمة، استعمال التكنولوجيا المعلوماتية وعملية القيد في السجل التجاري، مجلة معارف، السنة 12، العدد 24 جوان 2018، ص 73.

[2] القانون 15-04 المؤرخ في فيفري 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين ج.ر.ع 2015-2016 .

ب- يمثل القيد في السجل التجاري وسيلة لتثبيت صفة التاجر وإمكانية الاحتجاج بها أمام الغير، وهو ما أكدت عليه المادة 21 من القانون التجاري الجزائري، فالقيد في السجل التجاري قرينة قاطعة على اكتساب صفة التاجر، ويؤكد ذلك نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المتضمن القانون الأساسي للمركز الوطني للسجل التجاري المعدل والمتمم، التي نصت على أن مهام المركز الوطني للسجل التجاري هو أنه يثبت بإذن إرادة الممارسة بصفة تاجر [1]، كما تؤكد على ذلك المادة الأولى من القانون التجاري التي نصت على شروط الاستكتاب صفة التاجر هي بممارسة عمل تجاري مع مراعاة الاستثناءات الواردة في النصوص القانونية والتي يقصد بها القيد في السجل التجاري، وتسري هذه القواعد على من يمارس نشاطا تجاريا مهما كانت جنسيته.[2]

أما بالنسبة للشخص المعنوي فيعتبر القيد في السجل التجاري شهادة ميلاد بالنسبة له، ويؤهل الشركة لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، حيث أنه يمكن بعد التسجيل في السجل التجاري أن يكون لها اسم وموطن وذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء والحق في التقاضي.

إذن فالقيد في السجل التجاري بالنسبة للشخص المعنوي لا علاقة له بصفة التاجر كون أن هذه الصفة تكتسب باتخاذ أحد الأشكال التجارية طبقا لنص المادة 03 و544 من القانون التجاري

[1] راجع فتيحة يوسف المولودة معمري، الآثار القانونية لعدم القيد في السجل التجاري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج4، ع2، 2004، ص 106.

[2] ينظر: بورطال أمينة، الضوابط القانونية للممارسة التاجر الأجنبي نشاطات تجارية في الجزائر. مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02.2019، ص 2358-2373.

الجزائري التي تنص على أنه: " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ في السجل التجاري،" وعلى أساس ذلك فلا يمكن للشركاء الاحتجاج بوجود الشخصية المعنوية للشركة وبصحة تأسيسها إلا بعد القيد في السجل التجاري.

كما يعمل على حماية الأسماء التجارية من تكرار استعمالها، متى تم تسجيلها في السجل التجاري.

وأهم وظيفة قانونية قدمها السجل التجاري الإلكتروني دون هي تعزيز وتسهيل عملية مراقبة مدى التزام التجار بالقيد أو التعديل أو الشطب في السجل التجاري إذ يمكن للأشخاص المؤهلين بالمراقبة الاطلاع بكل سهولة بمدى مطابقة المعلومات الموجودة بالسجل التجاري باعتبار أنه من الصعب الحصول على الرمز الإلكتروني دون المرور على عملية القيد، إذ إنه لا يمكن للتاجر الاحتجاج حتى يلتف الرمز الإلكتروني إذ يصبح السجل التجاري غير صالح ويعرض صاحبه للمساءلة القانونية، ويلزم صاحب السجل بطلب نسخة ثانية من السجل التجاري مزودة بالرمز الإلكتروني.[1]

ج- تطبيق النصوص القانونية التي تمنع بعض الأشخاص من ممارسة التجارة، وهم الذين تتوفر فيهم حالة المنع، وتتعلق هذه الحالة بسقوط حق الأشخاص في ممارسة نشاط تجاري متى صدر في حقهم عقوبة جزائية، لارتكابهم جنايات أو جنح التي نصت عليها المادة الثامنة من القانون

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 18-112.

04-98 المعدلة بموجب المادة الثانية من القانون 13-06 والتي نصت على أنه: "لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا، الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجنح في مجال حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وإنتاج أو تسويق المنتجات المزورة والمغشوشة الموجهة للاستهلاك، التفليس، الرشوة، التقليد، المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الاتجار بالمخدرات.

كما يمنع القانون على بعض الأشخاص القيام بعمل تجاري لتنافي المهنة الأصلية التي يمارسونها مع طبيعة العمل التجاري، كون أن العمل التجاري يقوم على تحقيق الربح وهي مصلحة خاصة في حين أن الوظيفة العمومية تقوم على تحقيق المصلحة العامة، كما يمكن لهؤلاء استخدام مناصبهم لتحقيق مصالح خاصة بتجارتهم بالإضافة إلى ما سيترتب على ذلك من إهمال لوظائفهم، وذلك على غرار الموظفين العموميين وأصحاب المهن الحرة تبعا للأحكام التي تنظم مهنتهم من بينهم المحامي والموثق والمحاسب المعتمد والمحضر القضائي والمترجم الرسمي، ويترتب على مخالفة الحضر عقوبات تأديبية تتراوح بين الإيقاف والشطب أو عقوبات جزائية.

وعلى أساس ذلك فقد منعت المادة التاسعة من القانون 04-08 كل من تتوفر فيهم حالة التنافي من ممارسة نشاط تجاري، حيث نصت على أنه:" لا يجوز لأي كان ممارسة نشاط تجاري إذا كان خاضعا لنظام خاص ينص على حالة تناف.

د- يعمل القيد في السجل التجاري الإلكتروني على مراقبة ممارسة الأنشطة المنظمة، التي عرفتها المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-234[1]، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة والخاضعة للقيد في السجل التجاري الأنشطة ومهن لها طابع خصوصي ولا يسمح بممارستها إلا إذا توفرت الشروط التي يتطلبها التنظيم.

[1] مرسوم تنفيذي صادر في 29 غشت 2015 يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.

المبحث الثاني: وظائف السجل التجاري الإلكتروني الثانوية:

بالرغم من اعتبار هذه الوظائف من بين الوظائف الثانوية أو غير الأساسية إلا أنه من غير الممكن القول بعدم أهميتها، فهي تؤدي خدمة مهمة للاقتصاد الوطني، وتتمثل هذه الوظائف في الوظيفة الإحصائية والوظيفة الاقتصادية:

المطلب الأول: الوظيفة الإحصائية للسجل التجاري الإلكتروني.

تتعلق الوظيفة الإحصائية للسجل التجاري الإلكتروني بتوفير بيانات وإحصائيات تحليلية عن الشركات والنشاط التجاري في دولة معينة، يتم جمع وتحليل المعلومات المتاحة في السجل التجاري الإلكتروني لإنتاج معلومات إحصائية مفيدة ومفصلة، وتشمل الوظائف الإحصائية للسجل التجاري الإلكتروني بصفة عامة ما يلي:

يتيح السجل التجاري الإلكتروني تجميع البيانات حول عدد الشركات المسجلة، ونشاطاتها التجارية، وحجمها، والقطاعات التي تنتمي إليها، وموقعها الجغرافي، وغيرها من المعلومات الهامة، تستخدم هذه الإحصاءات لتقدير حجم الاقتصاد وتحليل أنماط النشاط التجاري.

يتيح السجل التجاري الإلكتروني تحليل الاتجاهات والتغيرات في سوق الأعمال والنشاط التجاري، يمكن استخدام البيانات الإحصائية لفهم نماذج النمو، والتغيرات في عدد الشركات، والقطاعات الصاعدة، والمناطق الجغرافية ذات النمو السريع، وغيرها من العوامل التي تؤثر على الاقتصاد.

يمكن استخدام البيانات الإحصائية من السجل التجاري الإلكتروني لتقييم أداء الشركات. يمكن تحليل الإحصاءات لتحديد نسب النجاح والفشل، ومعدلات البقاء في السوق، والعوامل المؤثرة في أداء الشركات.

وتعتمد الدولة في حصر التجار والمؤسسات التجارية ونوع النشاطات الممارسة والشركات التجارية سواء كانت جزائرية أو أجنبية، على ما يقدمه التاجر من بيانات، وبذلك فهو يقوم بوظيفة إحصائية هامة وهو السبب وراء حرص المشرع على تنظيم السجل التجاري بطريقة يضمن بها صحة المعلومات الواردة به ودقتها، ولكي يقوم بالوظيفة الإحصائية على أكمل وجه، وقد ساهم السجل التجاري الإلكتروني بشكل كبير في تقديم معلومات دقيقة تخص التجار والنشاطات التجارية الممارسة على التراب الوطني.

إذ يمكن عن طريق إرساء مراقبة فعالة للتجار والأنشطة التجارية من خلال منع تزوير مستخرجات السجل التجاري، وهو ما دفع قبل ذلك المشرع الجزائري إلى إخضاع التجار سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لإعادة القيد في السجل التجاري ضمانا للإحصاء الدقيق.[1] وقد تضمنت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-197 الذي يحدد شروط إرسال المركز الوطني للسجل التجاري المعلومات المتعلقة بعمليات قيد السجلات التجارية وتعديلها وشطبها إلى الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية وكيفية ذلك، النص على إلزام المركز الوطني للسجل

[1] وهو ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 79-42 المؤرخ في 1997/07/18 المتضمن إعادة قيد التجار الشامل.

التجاري بإرسال المعلومات المتعلقة بعمليات قيد السجلات التجارية وتعديلها، إلى الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية ومنها المديرية العامة للديوان الوطني للإحصائيات.

وضمانا لتحقيق الوظيفة الإحصائية للسجل التجاري، فقد ألزم المشرع من خلال المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 18-112 كل التجار الحائزين للسجل التجاري المزود بالرمز الإلكتروني "س.ت.إ بطلب تعديل مستخرجات سجلاتهم التجارية، لدى فروع المركز الوطني للسجل التجاري المختصة إقليميا بغرض الحصول على الرمز الإلكتروني س.ت.إ.

ومنع المشرع مدة سنة يبدأ سريانها من تاريخ صدور المرسوم في الجريدة الرسمية من أجل تضمين سجلاتهم للرمز الإلكتروني، على أنه تم تعديل المرسوم التنفيذي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-154 حيث تم تمديد مدة مطابقة السجلات إلى غاية 05 أبريل 2020 طبقا لنص المادة 02، وحدد تاريخ 02 جانفي 2022 كتاريخ لعدم قبول التعامل من قبل المؤسسات العمومية إلا مع التجار الحائزين على مستخرجات سجلات تجارية صادرة بواسطة إجراء إلكتروني.

حيث يضمن هذا الإحصاء الدقيق، الوثائق المطلوبة للقيد والعقوبات المفروضة عن عدم القيد وعلى تقديم بيانات غير صحيحة من أجل القيد، بالإضافة إلى جزاءات على عدم التعديل أو الشطب.

المطلب الثاني: الوظيفة الاقتصادية للسجل التجاري الإلكتروني.

تتعلق الوظيفة الاقتصادية للسجل التجاري الإلكتروني بتعزيز النمو الاقتصادي وتوفير بيئة تجارية صحية ومستدامة، وتشمل الوظائف الاقتصادية للسجل التجاري الإلكتروني بصفة عامة ما يلي:

يتيح السجل التجاري الإلكتروني للمشاركين في الاقتصاد تأسيس وتسجيل الشركات بسهولة، وهذا يعزز روح المبادرة والابتكار ويساعد في زيادة عدد الأعمال التجارية وتنوعها.

من خلال السجل التجاري الإلكتروني، يمكن للشركات والمستهلكين الحصول على معلومات موثوقة وشفافة حول الشركات المسجلة، ويعزز الثقة بين الأطراف المعنية ويساهم في تعزيز العلاقات التجارية والاستثمارات.

ويتيح السجل التجاري الإلكتروني الوصول السريع والمباشر إلى معلومات حول الشركات المسجلة ونشاطاتها التجارية، ويوفر فرصًا أفضل للأفراد والشركات للبحث عن شركاء تجاريين وتقييم السوق واتخاذ قرارات استثمارية مدروسة.

كما يمكن للسجل التجاري الإلكتروني أن يوفر بيانات ومعلومات عن القوانين واللوائح والإجراءات التجارية المعمول بها، ويسهم في تبسيط الإجراءات الإدارية وتقليل التكاليف والوقت المطلوب لإنشاء وتشغيل الأعمال التجارية، وبالتالي تحفيز النشاط الاقتصادي وجذب الاستثمارات.

ويقدم السجل التجاري وظيفة هامة، إذ يعطي صورة صادقة عن الوضع الاقتصادي في الدولة، الذي على أساسه يمكن توجيه النشاط التجاري والصناعي على حساب الدولة الاقتصادية، فهو يبين أوجه النشاط التجاري والصناعي الموجود في الدولة وحجم هده المشروعات، وعلى أساس

ذلك يمكن معرفة النشاطات غير مزاولة على التراب الوطني والتي يكون الاقتصاد الوطني في أمس الحاجة إليها.[1]

مما يمكن تدعيهما وتطويرها وبالتالي توفير اكتفاء في السلع والخدمات التي يمكن أن تقوم بتزويدها للسوق الوطنية، وهو ما يؤدي إلى الاستغناء عن الاستيراد الذي يستنزف الاحتياط الوطني من العملة الصعبة.

كما أن هذه الخدمة لا تستفيد منها الدولة فقط، بل كذلك التجار أشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين جزائريين أو أجانب، إذ يمكن للتاجر عن طريق المعلومات التي يقدمها المركز الوطني للسجل التجاري معرفة فص الاستثمار في نشاط معين من خلال معرفة بصورة دقيقة عدد التجار المزاولين للنشاط معين في منطقة معينة وبكل دقة، وذلك عن طريق دفع اشتراك سنوي إذ لا تمنح هذه المعلومات مجانا للتاجر.

[1] غادة عماد الشريبني، القانون التجاري الجديد، الأكاديمية الحديثة بالمعادي، دون تاريخ نشر، ص 177.

خلاصة الفصل

من خلال ما سبق توصلنا الى ما يلي:

رغم صدور المرسوم التنفيذي الذي نص على القيد الإلكتروني منذ سنة 2015، إذ لا تقدم هذه الخدمة سوى إمكانية حجز موعد من أجل إيداع ملف القيد في السجل التجاري، ويرجع عدم العمل بنظام القيد الإلكتروني لحد الآن، بالنظر إلى أن طلب القيد يستلزم ملئ الاستمارة والتي يجب أن تكون موقعه من طرف طالب القيد، إلا أنه لا يكمن إنكار الدور المهم الذي الدور المهم الذي قدمه استعمال الرمز الإلكتروني على مستخرج السجل التجاري حيث دعم الرقابة على التجاوز وعلى الأنشطة التجارية.

عدم تفعيل القيد في السجل التجاري عن بعد رغم النص عليها بموجب القانون رقم 13-06 المعدل لقانون 04-08، حيث أكد عليها المشرع بموجب المرسوم التنفيذي 15-111، لكن هذه الخدمة تقتصر على طلب موعد للقيد فقط، ولا يمكن تفعيل هذه الخدمة تقتصر على طلب موعد للقيد فقط.

ولا يمكن تفعيل هذه الخدمة إلا مع إنشاء ما يعرف بالطرف الثالث الموثوق وهو الذي يقوم بمنح شهادة تصديق الكتروني موصوفة بالنسبة للمركز الوطني للسجل التجاري ومؤدي خدمات متعلقة بالتصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي وفقا للمادة 02-11 من نفس القانون، كما لا يتم إنشاء ما يعرف بسلطات التصديق الإلكتروني وهي السلطة الوطنية والسلطة الحكومية والسلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني.

بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 18-112، يمكن الإشارة إلى انه لم يتضمن على تحديد ميعاد زمني يمنح لصاحب السجل التجاري الذي تعرض لتلف من أجل طلب نسخة ثانية، كما لم يحدد الآثار المترتبة على عدم التجديد، كما ان هذا المرسوم لم يحدد الميعاد الزمني الذي يتم فيه إدراج الرمز الإلكتروني، وكان من الواجب المشرع النص على هذا الميعاد، وذلك بأن على الأقل في نفس اليوم وذلك من أجل تسهيل عملية القيد.

الخاتمـــــة

الخاتمة:

من خلال ما سبق توصلنا الى مجموعة من النتائج كما يلي:

- عكفت الجهود الدولية بعد التطور التكنولوجي المتسارع على تنظيم استعمالها من خلال مبادئ تكفل استيعاب متغيراتها ومستجداتها لضمان استقرار المجتمع، وهذا ما أدى لظهور السجل التجاري الإلكتروني، لكن بظهور تقنيات أكثر تطورا وحداثة في مجال الاتصال والتواصل المعمول بها في التجارة الإلكترونية، يجعل هذه القوانين تواجه تحديات مستمرة.
- ان المبادئ الأساسية الثلاث للسجل التجاري الإلكتروني تشكل عاملا مهما في صناعة قواعد قانونية حاضنة لمستجدات السجل التجاري الإلكتروني، بحيث أيا كانت الوسيلة المستحدثة مستقبلا فهي محمية قانونا، طالما تخضع لشروط تُكافئها وظيفيا مع المعاملات المادية، فلا يمكن تمييزها عنها.
- أصدر المشرع الجزائري مجموعة من القوانين و المراسيم من أجل تهيئة بيئة رقمية من أجل ممارسة التجارة الإلكترونية، عن طريق عصرنة قطاع التجارة، بالأخص السجل التجاري نظرا لدوره الإحصائي و الاقتصادي و الإشهاري، ورغم صدور المرسوم التنفيذي الذي نص على القيد الإلكتروني منذ سنة 2015، إذ لا تقدم هذه الخدمة سوى إمكانية حجز موعد من أجل إيداع ملف القيد في السجل التجاري، ويرجع عدم العمل بنظام القيد الإلكتروني لحد الآن، بالنظر إلى أن طلب القيد يستلزم ملئ الاستمارة والتي يجب أن تكون موقعه من طرف طالب القيد، إلا أنه لا يكمن إنكار الدور المهم الذي الدور المهم

الذي قدمه استعمال الرمز الإلكتروني على مستخرج السجل التجاري حيث دعم الرقابة على التجاوز وعلى الأنشطة التجارية.

- يتيح السجل التجاري الإلكتروني تجميع البيانات حول عدد الشركات المسجلة، ونشاطاتها التجارية، وحجمها، والقطاعات التي تنتمي إليها، وموقعها الجغرافي، وغيرها من المعلومات الهامة، تستخدم هذه الإحصاءات لتقدير حجم الاقتصاد وتحليل أنماط النشاط التجاري.

- يتيح السجل التجاري الإلكتروني تحليل الاتجاهات والتغيرات في سوق الأعمال والنشاط التجاري، يمكن استخدام البيانات الإحصائية لفهم نماذج النمو، والتغيرات في عدد الشركات، والقطاعات الصاعدة، والمناطق الجغرافية ذات النمو السريع، وغيرها من العوامل التي تؤثر على الاقتصاد.

- يمكن استخدام البيانات الإحصائية من السجل التجاري الإلكتروني لتقييم أداء الشركات. يمكن تحليل الإحصاءات لتحديد نسب النجاح والفشل، ومعدلات البقاء في السوق، والعوامل المؤثرة في أداء الشركات.

- يتيح السجل التجاري الإلكتروني للمشاركين في الاقتصاد تأسيس وتسجيل الشركات بسهولة، وهذا يعزز روح المبادرة والابتكار ويساعد في زيادة عدد الأعمال التجارية وتنوعها.

- من خلال السجل التجاري الإلكتروني، يمكن للشركات والمستهلكين الحصول على معلومات موثوقة وشفافة حول الشركات المسجلة، ويعزز الثقة بين الأطراف المعنية ويساهم في تعزيز العلاقات التجارية والاستثمارات.

- يتيح السجل التجاري الإلكتروني الوصول السريع والمباشر إلى معلومات حول الشركات المسجلة ونشاطاتها التجارية، ويوفر فرصًا أفضل للأفراد والشركات للبحث عن شركاء تجاريين وتقييم السوق واتخاذ قرارات استثمارية مدروسة.

- يمكن للسجل التجاري الإلكتروني أن يوفر بيانات ومعلومات عن القوانين واللوائح والإجراءات التجارية المعمول بها، ويسهم في تبسيط الإجراءات الإدارية وتقليل التكاليف والوقت المطلوب لإنشاء وتشغيل الأعمال التجارية، وبالتالي تحفيز النشاط الاقتصادي وجذب الاستثمارات.

قائمة المصادر والمراجع

1- المصادر

- القرار رقم 162 /51 المتضمن قانون الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية للأمم المتحدة، الصادر في 30 جانفي، 1997، تحت عنوان القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية.

- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (1996) ، ومع المادة الاضافية 5 مكررا بصيغتها المعتمدة في عام 1998.

- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، المذكرة الإيضاحية، 23 نوفمبر 2005.

- قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 المتضمن المعاملات الإلكترونية، المؤرخ في 11 ديسمبر 2001.

- قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15/2004، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 2004/04/22.

- القانون 05/ 10 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 44، الصادرة في 2005/06/26.

- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (2017) ،رقم: 978-92-1-362737-2

- القانون 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر.ع 06 صادرة بتاريخ 10 فبراير 2015 .

- القانون رقم 22-90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري ج.ر.ع 22 الصادر بتاريخ 22 أوت 1990

- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 2004/08/14 المحدد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية، عدد 52 الصادرة بتاريخ 2004/08/14.

- القانون رقم 13-06 المؤرخ في 2013/07/13. ج.ر.ع 33 الصلدرة بتاريخ 2013/07/31.

- مرسوم تنفيذي رقم 18-112 مؤرخ في 05 أبريل 2018 ، الجريدة الرسمية، عدد 21 الصادرة بتاريخ 11 أبريل 2018 .

- القانون 15-04 المؤرخ في فيفري 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين الجريدة الرسمية، 2016 .

- المرسوم التنفيذي رقم 79-42 المؤرخ في 1997/07/18 المتضمن إعادة قيد التجار الشامل.

2- المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

- غادة عماد الشريبني، القانون التجاري الجديد، الأكاديمية الحديثة بالمعادي، دون تاريخ نشر.
- محمد ابوزيد ، تحديث قانون الإثبات: مكانة المحررات الإلكترونية بين الأدلة الكتابية ، دار النهضة، بيروت، 2002
- نادية فضيل، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط11، 2011.

ب- المجلات والدوريات العلمية

- بورطال أمينة، الضوابط القانونية للممارسة التاجر الأجنبي نشاطات تجارية في الجزائر. مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، 2019.
- عمار كريم كاظم، نارمان جميل نعمة، "وظائف المستند الإلكتروني"، مركز دراسات الكوفة، العدد 7، 2018.
- فتيحة يوسف المولودة معمري، الآثار القانونية لعدم القيد في السجل التجاري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج4، ع2، 2004.
- كريم كريمة، استعمال التكنولوجيا المعلوماتية وعملية القيد في السجل التجاري، مجلة معارف، السنة 12، العدد 24 جوان 2018.

ج- الرسائل والاطروحات

حسناء والحاج، أثار التطور العلمي على صناعة القاعدة القانونية ، رسالة ماجيستر في القانون، جامعة محمد الخامس، سلا، 2020-2021.

د- التقارير

النص التوضيحي المتعلق بتعزيز الثقة بالتجارة الإلكترونية: المسائل القانونية الخاصة باستخدام طرائق التوثيق والتوقيع الإلكترونية على الصعيد الدولي (2007).منشورات الامم المتحدة رقم: A.09.V.4

3- المراجع باللغة الاجنبية

- *Piette-Coudol, T. Echanges électroniques, certification et sécurité, paris, édition litec, 2000.*
- *Turmel, A, La formation du contrat électronique, thèse de doctorat en droit privé, l'université Montpellier 1, 2004.*
- *Shandi, y. la formation du contrat à distance par voie électronique, thèse de doctorat en droit, université robert Schuman Strasbourg 3, 2005.*

4- المواقع الإلكترونية

- *UNCITRAL Model Law on Electronic Signatures (2001) sur le site web : https://uncitral.un.org/en/texts/ecommerce/modellaw/electronic_signatures*
- *Définition de l'ordinateur, consulté le 12/04/2020 sur le site web : https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/ordinateur/56358#definition*

- *Amrane Abdesalam, Rapport sur le Big Data, Technical Report (PDF Available) · July 2015, sur le site web : https://www.researchgate.net/publication/279848651*
- *Présentation générale de l'Internet, consulté le 12/04/2020 sur le site web: https://elearn.univouargla.dz/20132014/courses/TIC/document/cour/Ch1_Tweb.pdf?cidReq=TIC*

الملخص

ينصرف تنظيم السجل التجاري الإلكتروني إلى الإطار القانوني والتشريعي الذي ينظم تسجيل إدارة الشركات والأعمال التجارية عبر الإنترنت، حيث يهدف إلى توفير بيئة تجارية رقمية شفافة وآمنة للشركات والمشترين والمستهلكين، وتختلف قوانين وتشريعات تنظيم السجل التجاري الإلكتروني من بلد لآخر.

كما يستند قانون الأونسترال النموذجي بشأن السجلات التجارية الإلكترونية إلى مبادئ عدم التمييز ضد استخدام الوسائل الإلكترونية والتعادل الوظيفي والحياد التكنولوجي، وهي مبادئ تقوم عليها جميع نصوص الأونسترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، ولذلك يمكنه استيعاب استخدام جميع التكنولوجيات وجميع النماذج.

وتبعا لذلك أصدر المشرع الجزائري مجموعة من القوانين والمراسيم من أجل تهيئة بيئة رقمية من أجل ممارسة التجارة الإلكترونية، عن طريق عصرنة قطاع التجارة، بالأخص السجل التجاري نظرا لدوره الوظيفي الإحصائي والاقتصادي والإشهاري.

Abstract

The organization of the electronic commercial register refers to the legal and legislative framework that regulates the registration and management of companies and businesses via the Internet, as it aims to provide a transparent and secure digital commercial environment for companies, buyers and consumers. The laws and regulations for regulating the electronic commercial register differ from one country to another .

The UNCITRAL Model Law on Electronic Commercial Records is also based on the principles of non-discrimination against the use of electronic means, functional equivalence and technology neutrality, which underpin all UNCITRAL texts relating to electronic commerce, and is therefore able to accommodate the use of all technologies and all models .

Accordingly, the Algerian legislator issued a set of laws and decrees in order to create a digital environment for the practice of electronic commerce, by modernizing the trade sector, especially the commercial registry due to its statistical, economic and advertising role.